

مركز البحث العلمي والتقني لتطوير

اللغة العربية

- ويمقتضى الدستور، ولا سيما المادتان 81 " 4 " و116 " 2 " منه،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحوث المحدثه لدى الادارات المركزية، ولا سيما المادتان 5 و7 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني، مشترك بين القطاعات، يسمى مركز للبحث العلمي والتقني لتطوير " اللغة العربية " ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، ويدعى في صلب النص " المركز " .

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات، ويكون مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان في التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 477 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 يتضمن احداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق
14 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 3 : يكلف المركز، فضلا عن المهام العامة، التي
تنص عليها الفقرة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المذكور
اعلاه، بما يأتي :

- إجراء بحوث نظرية وتطبيقية حول تطوير اللغة
واللسانيات العربية.

وهذا بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية بتوحيد
المصطلحات واقرارها.

- المبادرة وتطوير مناهج الترجمة وتقنياتها وتطويرها
بغية الاستجابة لاحتياجات المنظومة التربوية والتكوين
والبحث.

- تنفيذ مشاريع البحث في ميادين علوم اللسانيات
وتقنياتها المطبقة على اللغة العربية واللغات المستعملة في
التعليم من أجل تطوير اللغة العربية على الصعيدين التعليمي
والتكنولوجي.

- إنجاز أعمال تتعلق باحصاء المصطلحات العلمية
والتقنية وترشيدها واقتباسها وانتاجها.

- المشاركة في البحث عن المراجع ذات الطابع التربوي
والعلمي والتقني وانتقائها ونشرها.

يعد المركز في اطار تقويم نتائج البحث بالتعاون مع
المؤسسات والهيئات المعنية، منهجية لاستعمال اللغة العربية
استعمالا وظيفيا، ويجمع الوسائل الملائمة لتنفيذ مشاريع
تخص تكوين الاطارات، ولا سيما اطارات التعليم والتكوين
العاليين والبحث، وتحسين مستواهم، وتجديد معلوماتهم من
أجل اكتساب اللغة العربية واجادتها.

المادة 4 : يتألف مجلس التوجيه في المركز، زيادة على
الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 11 من المرسوم رقم
83 - 521 المذكور اعلاه، بمقتضى القطاعات الرئيسية
والمستعملة حسب الآتي :

- ممثل الوزير المكلف بالبحث،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية،

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 536 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : يتولى المركز، في إطار المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، مهمة إنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان تطوير اللغة العربية.

ويكلف المركز بهذه الصفة، بما يأتي :

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن المجمع الجزائري للغة العربية .

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدل، لاسيما المادة 42 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى "مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427
الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير
اللغة العربية.**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ
في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1991 و المتضمن إحداث مركز البحث العلمي
والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999
الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم
التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420
الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز
البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية.

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي و التقني
لتطوير اللغة العربية في أقسام إدارية وتقنية وأقسام
للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير
المشاريع،

- قسم الإعلام العلمي و التقني و التجهيزات
العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات
الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات
لتسيير الموارد البشرية، ووضعها حيز التنفيذ،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،
- اقتراح كل إجراء لادماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية، ووضعها حيز التنفيذ،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث مع إعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية، ووضعها حيز التنفيذ ومتابعة تنفيذه،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعية تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،
يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية وتضمين نتائج البحث من المصالح الآتية:
* مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
* مصلحة تضمين نتائج البحث،
* مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من :

- قسم اللسانيات العربية والمعجميات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة،
- قسم اللسانيات الحاسوبية،
- قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام،
- قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات.

1- قسم اللسانيات العربية والمعجميات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة مكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- اللسانيات العربية والصياغة الرياضية المنطقية للنظرية الخيلية الحديثة،
- المعجميات وعلم الترجمة بالتدوين والتصنيف وتنظيم الاستعمال الحقيقي للمفردات العربية التقنية وغير التقنية،
- الترجمة وعلم الترجمة بإنجاز دراسات علمية حول أسس الترجمة.

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات التدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،
يتشكل قسم الموارد البشرية والعلاقات الخارجية من المصالح الآتية :
* مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
* مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
- مسك محاسبة المؤسسة،
- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير ،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :
* مصلحة المالية والمحاسبة ،
* مصلحة الوسائل والصيانة ،
* مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية وتضمين نتائج البحث بما يأتي :

2 - قسم اللسانيات الحاسوبية مكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- العلاج الآلي للغة،

- المساهمة في إثراء "موروث اللغة العربية".

3 - قسم التبليغ المنطوق و علم أمراض الكلام مكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- ظواهر التواصل السمعي - الشفاهي الحقيقي وعلاج الإشارة بالنسبة للمنطوق العربي،

- تحسين الاتصال وتخطب الإنسان مع الآلة،

- إنجاز وسائل آلية للتحليل والتركيب والتعرف الآلي على الكلام،

- استغلال الدراسات العيادية لمختلف اضطرابات الكلام.

4 - قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات مكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- تعليم اللغات و اللغة العربية بصفة خاصة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير
اللغة العربية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 477 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991
والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني
لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9
شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006
والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي
والقني لتطوير اللغة العربية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2) من :

* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
* قسم متابعة نشاطات البحث في علوم وتكنولوجيات اللغة.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- المبادرة بعمليات التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان نشاطات بحث المركز،

- دراسة ووضع إجراءات تحفز على تثمين نتائج البحث العلمي في مجال تخصص المركز،

- المساهمة في ترقية ونشر الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث،

- تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في ميادين بحث المركز،

- ضمان نشر المعلومة على مستوى موقع المركز ومتابعتها،

- ضمان التكفل بمجلات ودفاتر المركز ومتابعة نشرها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

* مصلحة تثمين نتائج البحث،

* مصلحة التظاهرات العلمية.

المادة 5 : يكلف قسم متابعة نشاطات البحث في علوم وتكنولوجيات اللغة بما يأتي :

ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

- متابعة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز ومرافقتها،

- تأمين إصدار المنشورات المطبوعة وضمن نشرها،

- اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- ضمان إنجاز والمحافظة على كل الدعائم السمعية البصرية، المعلوماتية والإلكترونية وتسييرها،

- العمل على وضع قواعد المعطيات العلمية في علوم وتكنولوجيات اللغة،

- إعداد استفتاءات وتقارير تحقيقات علمية واستغلالها،

- رقن ورقمنة الكتب القديمة باللغة العربية في إطار مشاركة المركز في إعداد ذخيرة اللغة العربية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة الإعلام والوثائق العلمية والتقنية،

* مصلحة قواعد المعطيات والسمعي البصري،

* مصلحة متابعة مشاريع البحث.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

4 - قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن

لغات ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تعليم اللغات واللغة العربية بصفة خاصة.
- 5 - قسم البحث السيميائي مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :
- ترجمة الدراسات السيميائية.
- المصطلحات السيميائية (الفرنسية - العربية).
- السيميائية العربية.

المادة 9 : تُلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلفاسم بوشمال

**تنظيم المصالح الإدارية، ومددها ثلاث (3) في :**

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث، ومددها خمسة (5)

من :

- * قسم اللسانيات العربية والمعجميات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة،
- * قسم اللسانيات الحاسوبية،
- * قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام،
- * قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات،
- * قسم البحث السيميائي.

1 - قسم اللسانيات العربية والمعجميات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- اللسانيات العربية والصيغة الرياضية المنطقية للنظرية الخيلية الحديثة،
- المعجميات وعلم الترجمة بالتدوين والتصنيف وتنظيم الاستعمال الحقيقي للمفردات العربية التقنية وغير التقنية،
- الترجمة وعلم الترجمة لإنجاز دراسات علمية حول إجراءات الترجمة.

2 - قسم اللسانيات الحاسوبية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المعالجة الآلية للغة،
- المساهمة في تثمين موروث اللغة العربية.

3 - قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- ظواهر التواصل السمعي-الشفاهي الحقيقي وعلاج الإشارة بالنسبة للمنطوق العربي،
- تحسين الاتصال عن طريق تخاطب الإنسان مع الآلة،
- إعداد أدوات آلية للتحليل والتركيب والتعرف الآلي على الكلام،
- استغلال الدراسات العيادية في مختلف اضطرابات الكلام.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ووحدات للبحث".

المادة 3 : يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بالمواد 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 8 مكرر 2، تحرّر كما يأتي :

المادة 8 مكرر : تتكون وحدات البحث، عددها اثنتان (2) من :

- وحدة البحث حول واقع اللسانيات وتطور الدراسات اللغوية في البلدان العربية.

- وحدة البحث حول البحث اللساني وقضايا اللغة العربية في الجزائر".

المادة 8 مكررا 1 : تكلف وحدة البحث حول واقع اللسانيات وتطور الدراسات اللغوية في البلدان العربية، بما يأتي :

- إحصاء وترتيب وتحليل النصوص باللغة العربية بمختلف أنواعها من الأدب والشعر والنثر والمسرح والرواية والتاريخ والسياسة وعلم الاجتماع وعلم النفس والدين والثقافة،

- معالجة أساليب تطبيق مفاهيم اللسانيات وكذا مصطلحاتها ونظرياتها ومناهجها في النصوص المذكورة أعلاه،

- المساهمة في خلق مهارات تقنية وخبرات علمية في مجالات تحليل المستويات اللسانية وذلك بغرض اكتشاف جوهرها ومقوماتها،

- ربط الدراسات اللسانية الحديثة بالبحوث والدراسات اللغوية العربية، مع إبراز الثقافة اللغوية العربية في مجال المعارف الإنسانية وترسيخ تطبيقها وممارستها وعرضها كمنشآت إنساني يمكن ربطه بالنشاط العلمي العالي،

- وضع الجانب العلمي والتطبيقي في موضعه الأصلي وذلك برفع مكانة المعالجة المباشرة لمختلف أنواع النصوص والخطابات وكذا الاستعمال الدقيق للمفاهيم وتعميق الرؤية في النظريات والمنهجيات،

- استغلال نتائج البحوث اللسانية في وضع أدوات عصرية يمكن أن تساعد في دراسة وتحليل اللغة العربية في مختلف الميادين، كالميدان الصوتي والصرفي والتركيبية والدلالي والمعجمي والتعليم والمصطلحية والمعالجة الآلية.

- المساهمة في تطوير منهجيات الدروس اللغوية العربية لمختلف المستويات والعمل على حماية مصادرها المرجعية كالكتبات المدرسي والبرامج التعليمية والمعجميات وعلاج اضطرابات اللغة.

وتتكون من :

- قسم البحث : اللسانيات النظرية في البلدان العربية.

- قسم البحث : اللسانيات التطبيقية في البلدان العربية".

المادة 8 مكرر 2 : تكلف وحدة البحث حول البحث اللساني وقضايا اللغة العربية في الجزائر، بما يأتي :

- جمع مختلف البحوث والدراسات المنجزة حول قضايا اللغة العربية في الجزائر، خاصة البحوث العلمية ذات التأثير المباشر على واقع تطور اللغة العربية في المجتمع، قصد التوصل لنتائج مطابقة للاستعمال الفعلي للغة من خلال متابعة قضايا اللغة العربية في الجزائر من منظور لساني وأكاديمي.

وتتكون من :

- قسم البحث : اللسانيات والتداولية،

- قسم البحث : اللسانيات وقضايا المصطلح والمعجمية والترجمة".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

ميد الرحمان بن خليفة

والبحث العلمي

طاهر حجار

من الوزير الأول

ويتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال